

ابن النعمان وهذا مخالف للشرع لان فيه الزام احد بلا
 التزامه وفي ذلك فساد عجيب او يمكن لكل دين ان يحيل
 دينه على الاعتياد والعتاد ويبرئ ذمته وقالوا لا يستند الاجارة
 ولا الهبة بغير لسان العرب ومن استوهم جهاد الكفار
 وحراسة الطرق والشوارع من قطاع الطريق في زمن عينية
 الامام المهدي لا يكون مستحقا للاجر لان الجهاد في زمن
 عينية الامام فاسد فلا يصح اجارته وقال اكثرهم يجوز الرجوع
 عن الصدقة وهذا مخالف لقوله تعالى لا تطول اصدقاكم
 ولقوله النبي صلى الله عليه وسلم العائد في صدقة كالكلب يعود
 في فميه ومن العاجب انهم قالوا يجوز وقف الهبة واي
 فائدة في وصفتها واي انتفاع بها وانما من ذلك انهم
 اجمعوا على ان وقت فرج الامة صحيح فذلك الامة يخرج
 الى الناس ليستتموا بها واجرة هذه الصدقة طلال طيب
 لمن وقت له وعلى هذا لم يبق فرق بين المشرك وبين سلب
 الكفار الذين لا دين لهم وقالوا يستحب تزوج النكاح مع الوثاق
 وهنوف القنتة مع انه خلاف سنة الانبياء والاصياء نعم
 لم يكن الانبياء والاصياء يعلمون انه سيق الجاع يكن
 دفعه بالشفقة وبالبروج البائة والمعارة وقالوا النكاح
 مكروه اذا كان الحر في القرب او تحت المشاع وفي الحاق
 وهذا

وهذا مخالف لما قصد الشرع الذي جاء لا بطلان النكاح وقالوا
 يجوز اشتراط النكاح بمرات الجماع في زمان معين في النكاح
 المباح ويكون لكل منهما مطالبة الاخر بما شرط وهذا مخالف
 لقوله تعالى ولا توأعدوهن سر الا ان تقولوا قولا معروفا
 وقالوا ان شرب الظل اللبن خمسة عشرة مرة وشبع بها
 ان كانت هذه المرات متوالية ثبتت الحرمة فان شرب اللبن
 لا على التوالي وان شبع بها لا يوجب الحرمة عندهم مع
 الحكم كان في الامناء عشر مرات في كلام الشرع نسخ باجماع
 الامة فقيد التوالي وزيادة خمس مرات على العشرة من
 حرمانهم ومن تشرع لنفسهم مع انهم يرون عن
 الائمة ان شرب اللبن مطلقا سواء كان عشر رضعات
 او اقل موجب للحرمة وفي هذا الغمام يجب العمل بالاصح
 كما صرح شيخهم المعزاد في كثر العرفان في بحث كناية
 العمير بوجوب العمل بالاصح في امثال هذه المواضع وقالوا
 ان الطلاق لا يقع بغير اللغة العربية وبطلان ظاهر
 وقالوا ان الرجل اذا قال لامرأته الف مرة انت مطلقة
 او انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل طلتك مع ان
 الشارع عد هاتيه الصيغتين في الطلاق الصريح
 وان كان اصل وضعها للاخبار بالطلاق اذ هاتين
 الاخبار المراد بها الامناء كان غالب الاقوال يستعمل
 في العقود والنسوخ في الشرع مثل انك حر وانت عتيق